## الفصل الرابع

# الزواج المؤقت بحصول الإنجاب

وفيه تمهيد ومبحثان:

**تمهيد:** في تعريف الزواج المؤقت بحصول الإنجاب

**المبحث الأول:** الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

**المبحث الثاني:** حكم النكاح بهدف حصول الإنجاب

obeikandl.com

obeikandl.com

## تمهيد

## تعريف الزواج المؤقت بحصول الإنجاب

هو أن تبدي امرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الهدف وهو الإنجاب، إذ أنها لا تريد استدامة هذا الزواج غير أنها لجأت إليه رغبة في الظفر بالولد بداعي الفطرة الدافعة للإنجاب خوفاً من ضياع ثروتها، ولا يستقيم أمرها باستدامة العيش مع هذا الرجل.

obeikandl.com

# المبحث الأول

## الفرق بين الزواج بقصد الإنجاب وبين الأنكحة الأخرى[١]

### ١-الفرق بين الزواج بقصد الإنجاب وبين زواج المتعة:

نكاح المتعة يتفق رجل مع امرأة على زواج مؤقت بلفظ المتعة أو الاستمتاع مدة أسبوع أو شـهر مثـلا، أما الـزواج بقصد الإنجاب فهو أيضـا زواج مؤقت لكن بعـد تحقق الغرض منـه، وهـو الإنجاب فبقاء العقـد مرتبط بحدث وهذا الحـدث لا يرتبط بتاريـخ معين إذ أن الإنجاب قد يتأخر، فالفرقة في هذا النكاح مرتبطة بحصول الإنجاب الذي قد يتأخر شهوراً أو سنوات.

وإذن فبيـن هذيـن النوعين من الزيجـات التقاء من وجه وهو أن نـكاح المتعة تنتهي فيه العلاقـة بمضي المدة المتفق عليها، والـزواج المؤقت ينتهي بتحقق الغاية، وهي الإنجاب، فالمـدة فـي هذا الأخير غير مقيدة بتاريخ معين، وزواج المتعة هذا محرم باتفاق علماء أهل السنة بناءً حرمه المصطفى ﷺ له في السنة السابعة للهجرة، وأكد تحريمه في حجة الوداع، ولم يقل بصحة التعامل به إلا الشيعة الإمامية، وهو بلا شك نكاح باطل لا يترتب عليه ثبوت العـدة ولا النفقـة للمرأة ولا الميراث، ولا يثبت فيه نسـب، ولأن في المنع منه صيانة للمرأة عـن العبـث والضيـاع، إذ أن المقصود مـن الزواج الاسـتمرار والاسـتقرار، وغض البصر، وتحصين الفرج، وحصول الإنجاب، وهذه المعاني السـامية والغايات النبيلة لا تتحقق في زواج المتعة.

---

(١) أنيس الفقهاء للقولوني، ص١٣٦، عقود الزواج المسـتحدثة وحكمها في الشـريعة، د/ وهبة الزحيلي،ص١٤، فقه الأسرة في الزواج وآثاره، (١/ الفصل السادس).

### ٢- الفرق بين النكاح المقصود فيه الإنجاب وبين نكاح السر:

إن النكاح الأول يقع ظاهراً مشهوراً قد تحقق إعلانه وإذاعته، إذ أن ظاهره نكاح مستقر كسائر الأنكحة، غير أنه ينتهي بحصول الإنجاب على ما جرى عليه الاتفاق.

أما نكاح السر فحقيقته أنه غير مقيد بزمن ولا بحدث، ولكن شابه العيب والخلل للتواصي بكتمانه وإخفائه، وجعله سراً مكتوما، ولا ريب أن الفرق بين النكاح والسفاح هو الإعلان والإظهار، أما جعل النكاح سراً فيشبه السفاح فيكون محرماً.

### ٣-الفرق بين النكاح المنتهي بالإنجاب والنكاح العرفي:

النكاح العرفي يأتي في صورة عقد مقصود به الدوام والاستمرار حيث إنه يتم بالتراضي وحضور ولي وشهود، ويجري فيه الإيجاب والقبول ويثبت به المهر، وسائر الحقوق المالية، غير أنه قد يحرر في أوراق ليس لها اعتبار في الدوائر الحكومية، أو مواجهة الكافة، وهذا بخلاف النكاح المقصود به الإنجاب حيث ينتهي بتحقق الغرض منه، ولكنه يأخذ مظهر العقد الشرعي من حصول التراضي والشهود، والولي، والإيجاب والقبول، والتوثيق في السجلات الحكومية.

opelkandi.com

## المبحث الثاني

## حكم النكاح بهدف حصول الإنجاب[١]

حتى نتبين حكم هذا النكاح لابد من التفريق بين صورتين:

**الصـورة الأولـى**: أن يجـري الاتفاق على الفرقـة في صلب العقد بعـد الإنجاب، وهذه الصورة تجعل هذا العقد من صور نكاح المتعة فيكون باطلاً.

**أمـا الصـورة الثانية فهـي**: إذا حصـل التواطؤ على الفرقـة قبل إجراء العقـد دون إثبات الشـرط في صلب العقـد، فهنا جرى الخلاف بين الفقهاء، فمن قائـل أن العقد صحيح، ولا يؤثر فيه الاتفاق على الفرقة قبل العقد، ونسـب هذا للحنفية وبعض الشـافعية، ومن الفقهاء من يذهب إلى أن العقد لا يعد صحيحاً لأن الشرط المتقدم كالشرط المصاحب للعقد؛ لأن القصود في العقود معتبره.

ولعـل الصحيـح أن اشـتراط الفرقـة بعد الإنجاب شـرط معتبـر ونافـذ إذ أن الرغبة في الإنجاب غرض صحيح ومقصود عند أحد المتعاقدين، لأنه يحقق له مصلحة عظمى فيشبه اشـتراط المـرأة ألا يتزوج عليها، أو ألا يسـافر بها أو ألا يخرجها من بيتهـا، أو أن ينفق على أولادها، فهذه شروط صحيحة يثبت للمرأة الحق في الفسخ عند عدم الوفاء بها.

(١) بدائـع الصنائـع (٢/ ٢٨٥)، الشـرح الصغيـر (٢/ ٣٨٥)، الكافـي لابـن عبـد البـر (٢/ ٥٣٣)، روضـة الطالبين (٧/ ٢٩٥)، الإنصـاف (٨/ ١٦٤)، مغنـى المحتـاج (٣/ ١٨٣)، كشـاف القنـاع (٣٠)، المغنـي (٧/ ٤٤٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٥٩).

obeikandl.com